التصرف في ملك الغير بدون إذنه

د. سعد عبد الله الكندري (*)

المقدمة :

إن الحمد لله تعالى، له الحمد الحسن والثناء الجميل، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، يقول الحق وهو يهدي السبيل، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمد الإمام الحق المبين، صلى الله عليه وآله ومن سار على دربه إلى يوم الدين.

وبعد:

لقد عنى الإسلام عناية عظيمة في المحافظة على أموال المسلمين، وأمر بصيانتها، وحرم التعدي عليها، قال تعالى: {**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ**}النساء:٢٩. وأكل أموال الناس بالباطل يشمل الغصب والسرقة، والنهبة والخيانة وغيرها.

وقد نظم الإسلام الأموال تنظيما سليما فجعل في المال زكاة حقا معلوما للفقراء والمساكين وغيرهم، وجعل فيها حقوقا معينة معلومة، وحرم التعدي على أموال الناس بغير حق، قال تعالى: {**وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ وَتُدْلُوا بِها إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**}البقرة:١٨٨. وقد جاءت أحاديث كثيرة تعظم حرمة مال المسلم، وقد قال النبي ﷺ في خطبته يوم النحر في حجة الوداع «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا**»(١)، وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله

(*) موجه فني في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة الكويت.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العلم باب قول النبي ﷺ "رب مبلغ أوعى من سامع" (٢٤/١) حديث رقم (٦٧)، ومسلم في صحيحه كتاب القسامة باب تغليظ تحريم الدماء (١٣٠٥/٣) حديث رقم (١٦٧٩).

ﷺ قال: "**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ**»[1]. وعن سعيد بن زيد ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**»[2].

والنصوص في الكتاب والسنة في هذا المعنى كثيرة، وهذا هو الأصل في الشريعة أن لا يؤخذ شيء من مال المسلم، أو حق من حقوقه إلا برضاه، وطيب نفس منه، لكن ثمة مسائل وأمور تعارف عليها الناس على أن يتسامحوا فيها فيما بينهم.

وفي هذا البحث أحاول أن أسلط الضوء على بعض هذه المسائل، ذاكر آراء الفقهاء وحججهم واستنباطاتهم، ومناقشتهم بحسب الإمكان. سائلا المولى عز وجل السداد والتوفيق.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في النقاط الآتية:

١- جدته وطرافته، حيث لم يسبق لأحد من الباحثين أن تناول أحكام التصرف في ملك الغير بغير إذنه.

٢- يتناول بالتأصيل الشرعي أحد الموضوعات ذات الأهمية الكبيرة في الحياة المعاصرة، وهو أحكام التصرف في ملك الغير بغير إذنه

٣- ازدياد الحاجة إلى الغير في الحياة العملية اليومية.

٤- يرسي مبادئ العدالة .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة باب تحريم ظلم المسلم (١٩٨٦/٤) حديث رقم (٢٥٦٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المظالم باب إثم من ظلم شيئا من الأرض (١٠٧/٤) حديث رقم (٣١٩٨)، ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها (١٢٣٠/٣) حديث رقم (١٦١٠).

أسباب اختيار البحث

١- إن المشكلة التي يتعرض لها البحث مشكلة دقيقة، وتحتاج فعلا إلى دراسة دقيقة متعمقة، تطبق مراعاة الظروف المعاصرة واختلاف الزمن على حكم المسألة.

٢- شيوع التصرف في ملك الغير وصوره المختلفة مما يتطلب بيان الحكم الشرعي.

٣- رغبتي في دراسة الموضوعات الفقهية ذات الصلة بواقع الحياة المعاصرة، فمثل هذه الموضوعات ينبغي على الباحثين المعاصرين الإلمام بها، والاستفادة منها .

٤- الحاجة إلى تكوين نظرة شمولية عن موقف الفقه الإسلامي إزاء التصرف في ملك الغير بغير إذنه، لبيان ما قد يكون طرأ على هذا الفقه من تجديد في مناهجه، أو تحديث في أساليب البحث فيه .

مشكلة البحث

تدور مشكلة البحث حول عدة أسئلة منها:

١- ما هي الرؤية الشرعية في التصرف في ملك الغير بغير إذنه؟

٢- ما هي الفروقات الفقهية المتعلقة بالتصرف في ملك الغير بغير إذنه؟

٣- ما هي التوصيات الشرعية المتعلقة بالتصرف في ملك الغير بغير إذنه؟

أهداف البحث

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١- بلورة وتأطير رؤية شرعية لأحكام التصرف في ملك الغير بغير إذنه .

٢- التعرف على الفروقات في الفقه الإسلامي فيما يخص التصرف في ملك الغير بغير إذنه.

٤- تقديم توصيات شرعية للمقننين لإصلاح ما قد يوجد من خلل في أحكام التصرف في ملك الغير بغير إذنه.

الدراسات السابقة

أثناء كتابة هذه الخطة بحثت كثيرا في مكتبة كلية الشريعة بالكويت، وفي المكتبة المركزية بجامعة الكويت، ثم بحثت في شبكة الإنترنت فلم أجد أي دراسة مشابهة أو قريبة الصلة من هذه الدراسة المقترحة، وهو ما سوف يمثل عبئا علميا على الباحث ، أسأل الله تعالى أن يعينني عليه .

حدود البحث

التصرف – ملك – الغير – الإذن.

منهج البحث

سوف أتبع في كتابة هذا البحث المناهج التالية:

-المنهج الاستقرائي، سأتتبع جزئيات الموضوع، وما يتعلق بها من أمور من خلال كتب الفقه العامة.

-المنهج الاستنباطي، وفيه استنبط أهم النتائج والمعلومات المرتبطة بالموضوع.

-المنهج التحليلي، وفيه أقوم بتحليل ما توصلت إليه من معلومات ونتائج وفقاً للخطة.

-المنهج المقارن: حيث أقارن بين أقوال العلماء المختلفة مع استعراض أدلتهم، وترجيح أحد الآراء إن ظهر لي ترجيحه، وإتماماً للفائدة وإكمالاً للبحث سأقوم بما يلي:

-ترتيب المسائل وتبويبها حسبما تقتضيه خطة البحث.

-دراسة المسائل دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة من خلال تحرير محل النزاع ثم أذكر مذاهب العلماء في المسألة مع ذكر أهم من قال بكل مذهب مع بيان دليل كل مذهب.

-الاعتماد على المصادر الأصلية عند كل مذهب حال كتابة المسائل.

-عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها، وتخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث.

مخطط البحث

اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه على مقدمة، وأحد عشر محورا، وخاتمة وفيها أهم النتائج.

المقدمة: وفيها أهمية البحث وأسباب اختياره، ومشكلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، وحدود البحث، ومنهج البحث، وخطته.

المحور الأول: تصدق المرأة من مال زوجها.

المحور الثاني: الأكل من الثمار الساقطة، وحلب الماشية بغير إذن صاحبها.

المحور الثالث: مال اليتيم.

المحور الرابع: غرز خشبة في جدار جاره.

المحور الخامس: شراكة الناس في الماء والكلأ والنار.

المحور السادس: الاستظلال بجدار غيره والنظر في مرآته والاستضاءة بضوئه.

المحور السابع: وعاء الهدية.

المحور الثامن: الانتفاع من المرهون.

المحور التاسع: بيع الثمار المتلاحقة.

المحور العاشر: التيمم بتراب الغير.

المحور الحادي عشر: حكم الانتفاع بخدمة الانترنت من غير إذن المالك.

وأما الخاتمة: فاحتوت أهم النتائج ، والمصادر.

المحور الأول

تصدق المرأة من مال زوجها

اتفق العلماء على أن الزوج إذا أذن لزوجته أن تتصدق من ماله بإذن صريح، فإن لها أن تتصدق بذلك ولا حرج عليها، ويلحق بذلك الحكم المملوك والخازن والخادم مما يكون في بيت الرجل. كما أنهم اتفقوا على أنه لو منعها وقال: لا تتصدقي بشيء ولا تتبرعي من مالي ولو بشيء قليل، فلا يحل لها أن تتصرف بشيء من ماله بصدقة أو هدية أو نحوهما.

قال النووي: "واعلم أنه لا بد للعامل وهو الخازن، وللزوجة والمملوك من إذن المالك في ذلك، فإن لم يكن إذن أصلا فلا أجر لأحد من هؤلاء الثلاثة، بل عليهم وزر بتصرفهم في مال غيرهم بغير إذنه"(١).

ويلحق بالحالة الأولى: وهي جواز الإذن العرفي عند جماهير العلماء(٢). وهو إذن مفهوم من اطراد العرف كإعطاء السائل الشيء اليسير. قال النووي: والإذن ضربان: أحدهما الإذن الصريح في النفقة والصدقة، والثاني: الإذن المفهوم من اطراد العرف والعادة كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به واطرد العرف فيه، وعلم بالعرف رضاء الزوج والمالك به فإذنه في ذلك حاصل وإن لم يتكلم به(٣).

ويستدل على الحالة الأولى أن الزوج أذن لها فكان عن طيب نفسه، وقد جاءت أحاديث في هذا الباب تدل على جواز ذلك، منها: حديث عائشة رضي الله

---

(١) المنهاج شرح مسلم بن الحجاج، للنووي (١١١/٧).

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني (٢٨٩/٤)، شرح الترمذي، لابن العربي (١٧٧/٣)، المنهاج، للنووي (١١٢/٧).

(٣) المنهاج، للنووي (١١٢/٧).

عنها قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا تَصَدَّقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ**»(١).

ومنها: حديث عَنْ أَسْمَاءَ بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِيَ مَالٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَأَتَصَدَّقُ؟ قَالَ: «**تَصَدَّقِي، وَلَا تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكِ**»(٢).

وعَنْ سَعْدٍ، قَالَ: " لَمَّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ النِّسَاءُ، قَامَتِ امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ كَأَنَّهَا مِنْ نِسَاءِ مُضَرَ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا كَلٌّ عَلَى آبَائِنَا، وَأَبْنَائِنَا – قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأُرَى فِيهِ: وَأَزْوَاجِنَا – فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ؟ فَقَالَ: «**الرَّطْبُ تَأْكُلْنَهُ وَتُهْدِينَهُ**»(٣).

وقد جاء حديث صريح في المنع من أن تنفق المرأة شيئا من مال زوجها إلا بإذنه فعن أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «**لَا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِهَا شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا**» ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ: «**ذَلِكَ مِنْ أَفْضَلِ أَمْوَالِنَا**»(٤). وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ، إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا**»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد (١١٤/٢) حديث رقم (١٤٣٧)، ومسلم في صحيحه كتاب الكسوف باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها (٤٩/٣) حديث رقم (١٠٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الهبة باب هبة المرأة لغير زوجها (١٥٨/٣) حديث رقم (٢٥٩٠)، ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء (٧١٣/٢) حديث رقم (١٠٢٩).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الزكاة باب المرأة تتصدق من بيت زوجها (١٣١/٢) حديث رقم (١٦٨٦).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه كتاب البيوع باب في تضمين العور (٢٩٦/٣) حديث رقم (٣٥٦٥)، والترمذي في سننه كتاب الزكاة باب في نفقة المرأة من بيت زوجها (٤٨/٣) حديث رقم (٦٧٠) وقال: حديث حسن، وابن ماجه في سننه كتاب الزكاة باب ما للمرأة من مال زوجها (٧٧٠/٢) حديث رقم (٢٢٩٥).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه كتاب البيوع باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها (٢٩٣/٣) حديث رقم (٣٥٤٧)، والترمذي في سننه أبواب الديات باب ما جاء في الموضحة (١٣/٤) حديث رقم (١٣٩٠) وقال حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم ، والنسائي في المجتبى كتاب الزكاة باب عطية المرأة بغير إذن زوجها (٦٥/٥) حديث رقم (٢٥٤٠).

وقد ذكر ابن قدامة روايتين عن الإمام أحمد فيما إذا تصدقت المرأة من مال زوجها بالشيء اليسير بغير إذنه، إحداهما: الجواز، واستدل بحديث عائشة وأسماء المتقدمين، وكذلك بحديث سعد، ولأن العادة السماح بذلك، وطيب النفس فجرى مجرى صريح الإذن. والرواية الثانية: لا يجوز، واستدل بحديث أبي أمامة الباهلي، وبالأصول العامة في حرمة مال المسلم إلا بإذنه وبالقياس على غير الزوجة(١).

قال النووي: "فإن اضطرب العرف وشك في رضاه أو كان شخصا يشح بذلك وعلم من حاله ذلك أو شك فيه لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله إلا بصريح إذنه..."وقال أيضا: " فإن زاد على المتعارف لم يجز وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فأشار صلى الله عليه وسلم إلى أنه قدر يعلم رضا الزوج به في العادة ونبه بالطعام أيضا على ذلك لأنه يسمح به في العادة بخلاف الدراهم والدنانير في حق أكثر الناس وفي كثير من الأحوال"(٢).

فيفهم من كلام النووي أنه إذا لم يعلم رضا الزوج به، ولم يجر به عرف أنه لا يجوز أن تنفق من ماله، وهو أقرب إلى الرواية الثانية التي ذكرها ابن قدامة.

المناقشة:

حمل من قال بالرواية الثانية –وهو أنه لا يجوز – الأحاديث التي جاءت بالجواز بأن المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن، النفقة على عيال صاحب المال في مصالحه، وليس ذلك بأن يفتئتوا على رب البيت بالإنفاق على الفقراء بغير إذن(٣).

---

(١) المغني، لابن قدامة (٣٤٩/٤).

(٢) المنهاج، للنووي (١١٢/٧– ١١٣).

(٣) فتح الباري، لابن حجر العسقلاني (٣٠٣/٣).

أو بما علم رضا الزوج، أو جرى العرف به، أو إذن بطريق الإجمال. قال الحافظ ابن حجر: "والأولى أن يحمل، يعني حديث أبي هريرة على ما إذا أنفقت من الذي يخصها إذا تصدقت به بغير استئذانه فإنه يصدق كونه من كسبه فيؤجر عليه وكونه بغير أمره"(١).

ويؤيد هذا التأويل ما صح عن أبي هريرة فِي الْمَرْأَةِ تَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا؟ قَالَ: «**لَا، إِلَّا مِنْ قُوتِهَا، وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ**»(٢).

ورجح ابن قدامة الرواية الأولى القائلة بالجواز، لأن الأحاديث فيها خاصة صحيحة، والخاص يقدم على العام ويبينه، ولأنها بحكم العادة تتصرف في مال زوجها وتتبسط فيه، وتتصدق منه، والإذن العرفي يقوم مقام الإذن الصريح(٣).

وذهب بعض العلماء إلى التفريق بين الزوجة والخادم، فقالوا: المرأة لها حق في مال الزوج والنظر في بيتها فجاز لها أن تتصدق بخلاف الخادم فليس له التصرف في متاع مولاه، فيشترط الإذن فيه، ويدل على ذلك رواية: " **وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ**»(٤).

وتعقب الحافظ ابن حجر هذا بأن المرأة إذا استوفت حقها فتصدقت منه فقد تخصصت به، وإن تصدقت من غير حقها رجعت المسألة كما كانت.

فتخلص من المسألة أن للمرأة أن تتصدق من مال زوجها، إذا علمت إذنه صريحا أو ضمنا، وليس لها أن تتصدق وتنفق من ماله إذا علمت عدم رضاه،

---

(١) نيل الأوطار، للشوكاني (٢٢/٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الزكاة باب المرأة تتصدق من بيت زوجها (١٣١/٢) حديث رقم (١٦٨٨).

(٣) المغني، لابن قدامة (٣٥/٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب ما أنفق العبد من مال مولاه (٧١١/٢) حديث رقم (١٠٢٦).

أما إذا لم تعلم رضاه ففيه روايتان للحنابلة، الأولى: الجواز إذا تصدقت بالشيء اليسير، وإليه الإشارة في الحديث: "إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة". والثانية: عدم الجواز، وقد مر ذكر الأدلة مع مناقشتها.

**

المحور الثاني

الأكل من الثمار الساقطة،

وحلب الماشية بغير إذن صاحبها

نذكر أولا الأحاديث الواردة في هذا الباب، ثم نذكر مذاهب العلماء، وفهمهم واستنباطاتهم من هذه الأحاديث. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ، فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»[1]. وعَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ، وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً**»[2].

وعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَلْيُصَوِّتْ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ وَإِلَّا فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ**»[3].

أخذ الحنابلة بظاهر حديث سمرة، وحديث ابن عمر رضي الله عنهم الثاني فقالوا: "يجوز الأكل من الثمار الساقطة وغير الساقطة، إذا لم يكن عليها حائط،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللقطة باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه (١٢٦/٣) حديث رقم (٢٤٣٥)، ومسلم في صحيحه كتاب الحدود باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها (١٣٥٢/٣) حديث رقم (١٧٢٦).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه كتاب البيوع باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها (٥٧٥/٣) حديث رقم (١٢٨٧) وقال: حديث غريب، وابن ماجه في سننه كتاب التجارات باب من مر على ماشية قوم (٧٧٢/٢) حديث رقم (٢٣٠١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الجهاد باب في ابن السبيل يأكل من الثمر (٣٩/٣) حديث رقم (٢٦١٩)، والترمذي في سننه كتاب البيوع باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب (٥٨٢/٣) حديث رقم (١٢٩٦) وقال: حسن صحيح غريب. وأخرجه أحمد في مسند أبي سعيد (١١٠٤٥) وزاد: "إذا أتى أحدكم حائطا فأراد أن يأكل فليناد: يا صاحب الحائط ثلاثا، فإن أجابه وإلا فليأكل".

أو كان عليه ناطور لأن إحرازه بذلك يدل على شح صاحبه، إلا للضرورة فيأكل ويلتزم عوضه.

أما إذا لم يكن محوطا ولا عليه ناطور فيجوز الأكل بشرط عدم رميه ولا ضربه، ولا صعود شجر، لأن ذلك يفسده. واستحبوا أن ينادي قبل الأكل ثلاثا، فإن أجابه صاحب البستان وإلا أكل، وإذا أكل لا يحمل معه، ولا يأكل من ثمر مجموع ومجني لإحرازه، ولبن الماشية حكمها حكم الثمرة لحديث سمرة. هذا تفصيل مذهب الحنابلة[١].

وذهب أكثر الفقهاء إلى أنه لا يباح ذلك إلا للضرورة، على تفصيل في مذاهبهم كما يلي:

فذهب الحنفية إلى أن الثمار الساقطة لو كانت في الأمصار لا يأخذ شيئا منها، ما لم يعلم أن صاحبها أباح ذلك نصا أو دلالة، لأنه في المصر لا يكون مباحا عادة. وإن كان في السواد والقرى، فإن كانت الثمار مما يبقة ولا يفسد كالجوز واللوز، فليس له الأخذ ما لم يعلم الأذن، وإن كان مما لا يبقى كالتفاح فله الأخذ ما لم يعلم النهي[٢].

وذهب المالكية إلى الجواز للمحتاج، أما غير المحتاج فالظاهر المنع لعموم "لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه" كما يشهد له في هذا الزمان وضع الحرس على زروعهم وثمارهم[٣].

وذهب الشافعية إلى أنه لا يجوز أن يتناول زرع غيره، ولا ثمره إلا بإذن صاحبه، إلا أن يكون مضطرا فيأكل ويضمن، أما الثمار الساقطة إن كانت داخل الجدار فلا يحل، وإن كانت خارجة فكذلك، إلا إن جرت عادتهم بإباحتها[٤].

---

(١) كشاف القناع، للبهوتي (٦/ ٢٠٠-٢٠١).
(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٢٠٩/٨)، حاشية ابن عابدين (٢٨٤/٤-٢٨٥).
(٣) الفواكه الدواني، لشهاب الدين النفراوي (٢٨٤/٢).
(٤) المجموع شرح المهذب، للنووي (٥٤/٩)، روضة الطالبين، للنووي (٢٩٢/٣).

فالحاصل في المسألة أن جمهور الفقهاء لا يجوزون لمن مر بزرع أو ثمر أو ماشية غيره أن يتناول منه شيئا بغير إذن صاحبه إلا للضرورة. وجوز الحنابلة تناولها بشروط مر تقريرها. واستدل الجمهور بالأحاديث العامة التي تدل على حرمة مال المسلم، وبحديث ابن عمر السابق : "لا يحلبن أحد ماشية" ، وبحديث العرباض بن سارية مرفوعا : "**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُحِلَّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بِإِذْنٍ، وَلَا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ، وَلَا أَكْلَ ثِمَارِهِمْ، إِذَا أَعْطَوْكُمُ الَّذِي عَلَيْهِمْ**»[(١)]. فإذا لم يحل أكل ثمار أهل الكتاب بغير إذنهم فثمار المسلمين أولى بعد الحل.

واستدل الحنابلة بحديث ابن عمر السابق "**من دخل حائطا فليأكل ولا يتخذ خُبنة**". عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كُنْتُ أَرْمِي نَخْلَ الأَنْصَارِ، فَأَخَذُونِي، فَذَهَبُوا بِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**يَا رَافِعُ، لِمَ تَرْمِي نَخْلَهُمْ**» ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الجُوعُ، قَالَ: «**لَا تَرْمِ، وَكُلْ مَا وَقَعَ أَشْبَعَكَ اللَّهُ وَأَرْوَاكَ**»[(٢)]. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ؟ فَقَالَ: «**مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ**"[(٣)]. واستدلوا أيضا بحديث سمرة السابق ، وجاء في معناه أحاديث أخرى.

واستدلوا بفعل الصحابة، فقد روي عن أنس بن مالك وعبد الرحمن بن سمرة وأبي بردة أنهم كانوا يمرون بالثمار، فيأكلون في أفواههم، وهو قول عمر وابن عباس رضي الله عنهم[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الخراج باب في تعشير أهل الذمة (١٧٠/٣) حديث رقم (٣٠٥٠) .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه كتاب البيوع باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها (٥٧٦/٣) حديث رقم (١٢٨٨) وقال : حديث حسن صحيح غريب.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب اللقطة باب التعريف باللقطة (١٣٦/٢) حديث رقم (١٧١٠).

(٤) المغني، لابن قدامة (٤١٧/٩).

وقد أجاب الجمهور عن أحاديث الحنابلة بأنها ضعيفة[١]. وإن صحت فمحمولة على حال الضرورة. ويجاب أيضا عن حديث عمرو بن شعيب في قوله: " فلا شيء عليه" أي ليس عليه قطع حيث لم يخرجه من الحرز[٢].

وقد وفق الحنابلة بين الأحاديث التي استدل بها الجمهور وبين الأحاديث التي استدلوا بها، بأن الأحاديث التي أخذ بها الجمهور عامة، وأحاديثنا خاصة، والخاص يقدم على العام[٣].

**

(١) علق الشافعي القول بذلك على صحة حديث ابن عمر " إذا مر أحدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبنة" قال البيهقي: لم يصح، وجاء من أوجه أخر غير قوية. قال الحافظ ابن حجر: " والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح" فتح الباري (٥/٩٠).

(٢) المجموع شرح المهذب، للنووي (٩/٥٥) وما بعدها

(٣) المغني، لابن قدامة (٩/٤١٨).

المحور الثالث

مال اليتيم

قد جاءت نصوص كثيرة في الشرع بالاعتناء باليتيم والإحسان إليه، والمحافظة على أمواله، قال تعالى **{وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً وَبِذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ}**النساء:٣٦. وقال تعالى **{وَآتُوا الْيَتامى أَمْوالَهُمْ وَلا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَهُمْ إِلى أَمْوالِكُمْ إِنَّهُ كانَ حُوباً كَبِيراً}النساء:٢.** وقد توعد الله لمن يأكل مال اليتيم ظلما بأنه سيصليه نار جهنم، قال تعالى **{إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً }النساء:١٠.**

وقد جعل النبي ﷺ أكل مال اليتيم من الموبقات، وذكر منها: "**وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ**"(١)، هذا هو الأصل في مال اليتيم وهو الحرمة، إلا أن الشارع رخص في حق الوصي القائم بمال اليتيم، إذا كان محتاجا أن يأكل بالمعروف، قال تعالى **{وَابْتَلُوا الْيَتامى حَتَّى إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ وَلا تَأْكُلُوها إِسْرافاً وَبِداراً أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ}**النساء:٦.

قال ابن كثير في تفسيره: " ومن كان غنيا فليستعفف عنه، ولا يأكل منه شيئا، وقال الشعبي: هو عليه كالميتة والدم.**{ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف}** نزلت في والي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلحه إذا كان محتاجا أن يأكل منه. عن عائشة قالت: أنزلت هذه الآية في والي اليتيم **{ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف}** بقدر قيامه عليه. قال الفقهاء: له أن يأكل أقل الأمرين: أجرة مثله أو قدر حاجته. واختلفوا: هل يرد إذا أيسر، على قولين:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحدود باب رمي المحصنات (١٧٥/٨) حديث رقم (٦٨٥٧)، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب بيان الكبائر (٩٢/١) حديث رقم (٨٩).

أحدهما: لا؛ لأنه أكل بأجرة عمله وكان فقيرا. وهذا هو الصحيح عند أصحاب الشافعي؛ لأن الآية أباحت الأكل من غير بدل. والثاني: نعم؛ لأن مال اليتيم على الحظر، وإنما أبيح للحاجة، فيرد بدله كأكل مال الغير للمضطر عند الحاجة[1].

ولا بأس من المخالطة في الطعام والشراب وهو المقصود بقوله تعالى **{وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْيَتامى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ}**البقرة:٢٢٠. عن عبد الله بن عمرو أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ وَلِي يَتِيمٌ. قَالَ: فَقَالَ: «**كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ، وَلَا مُبَادِرٍ، وَلَا مُتَأَثِّلٍ**[2]»[3].

**

(١) تفسير ابن كثير (١٩٠/٢).

(٢) (ولامتأثل) أي ولا متخذ منه أصل مال للتجارة ونحوها.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الوصايا باب ما جاء في ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم (١١٥/٣) حديث رقم (٢٨٧٢)، والنسائي في المجتبى كتاب الوصايا باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه (٢٥٦/٦) حديث رقم (٣٦٦٨)، وابن ماجه في سننه كتاب الوصايا باب قوله ومن كان فقيرا (٩٠٧/٢) حديث رقم (٢٧١٨).

المحور الرابع

غرز خشبة في جدار جاره

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ**» ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «**مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ**»(١).

قد أخذ طائفة من أهل العلم بظاهر هذا الحديث في أن الجدار لو كان لشخص وله جار، فأراد الجار أن يضع خشبة على جداره جاز له ذلك، سواء رضي المالك أم لا، فإن امتنع أجبر عليه.

وبه قال إسحاق وابن حبيب من المالكية، والشافعي في القديم، وعنه في الجديد قولان أشهرهما اشتراط إذن المالك، وإليه ذهب بعض الحنابلة إلا أن المعتمد عندهم أنه ليس له أن وضع خشبة على حائط جاره إلا عند الضرورة، بأن لا يمكن التسقيف إلا به(٢).

وينبغي تقييد قول من قال بالجواز بأن لا يضر حائط جاره لضعفه عن حمله، وإلا لم يجز لحديث " **لا ضرر ولا ضرار**"(٣). وذهب جماهير العلماء إلى أنه ليس له وضع الخشبة على جدار صاحبه بغير رضاه، لحديث: "**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ** "(٤). ولأنه انتفاع بملك غيره من غير ضرورة فلا يجوز بغير إذنه كالبناء في أرضه(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المظالم باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره (١٣٢/٣) حديث رقم (٢٤٦٣)، ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب غرز الخشب في جدار الجار (١٢٣٠/٣) حديث رقم (١٦٠٩).

(٢) المنهاج، للنووي (٤٧/١١)، فتح الباري، لابن حجر (١١٠/٥)، كشاف القناع، للبهوتي (٤١١/٣)، المغني لابن قدامة (٣٧٦/٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره. (٧٨٤/٢) حديث رقم (٢٣٤١)

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢٩٩/٣٤) حديث رقم (٢٠٦٩٥).

(٥) الاستذكار، لابن عبد البر (١٩٢/٧)، عمدة القاري، للعيني (٩/١٣)، شرح مختصر خليل، للخرشي (٥٨/٦)، المجموع، للنووي (٤٠٥/١٣)، المعتصر من المختصر، لجمال الدين الملطي (١٦/٢).

واستدل من قال بالجواز بحديث أبي هريرة المتقدم، وبأنه انتفاع بحائط جاره على وجه لا يضر به، أشبه الاستناد إليه والاستظلال به[1].

وحمل الجمهور الأمر الذي في حديث أبي هريرة على الندب، والنهي على التنزيه جمعا بينه وبين الأحاديث الدالة على تحريم مال المسلم إلا برضاه. قال ابن بطال: "ولو كان الحديث معناه الوجوب ما جعل الصحابة تأويله ولا كانوا معرضين عن أبي هريرة حين كان يحدثهم بهذا الحديث"[2]. ومنهم من حمل الضمير في "جداره" على صاحب الجذع، أي لا يمنعه أن يضع جذعه على جدار نفسه، ولو تضرر به من جهة منع الضوء مثلا.

أما من قال بالجواز فخص وضع الخشبة على جدار جاره من عموم تحريم مال المسلم. قال البيهقي: لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلا عمومات لا يستنكر أن نخصها، وقد حمله الراوي على ظاهره وهو أعلم بالمراد بما حديث به.

أما قول من قال لو كان على الوجوب لما جهل الصحابة تأويله، ففيه نظر لم لا يجوز أن يكونوا غير الصحابة، ولا فقهاء، وهذا هو المتبادر لأنهم لو كانوا صحابة أو فقهاء لما واجههم بذلك.

ويقوى قول حق قال بالوجوب فعل عمر ﷺ ولم يخالفه أحد من عصره، فقد سأل الضحاك بن خليفة محمد بن مسلمة أن يسوق خليخا له فيمر به في أرض محمد بن مسلمة فامتنع، فكلمه عمر في ذلك فأبى. فقال: والله ليمرن به ولو على بطنك[3].

**

(١) المغني، لابن قدامة (٣٧٦/٤).

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٥٨٧/٦).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٧٤٦/٢) حديث رقم (٣٣).

المحور الخامس

شراكة الناس في الماء والكلأ والنار

روى أحمد وأبو داود وابن ماجه عَنْ رَجُلٍ، مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا أَسْمَعُهُ، يَقُولُ: " **الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَإِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ**"(١).

قال ابن حجر: "قال الخطابي: معناه الكلأ ينبت في موات الأرض، والماء يجري في المواضع التي لا تختص بأحد، قيل: والمراد بالنار الحجارة التي نوري النار، وقال غيره: المراد النار حقيقة ، والمعنى لا يمنع من يستصبح منها مصباحا يدني منها ما يشعله منها. وقيل: المراد ما إذا أضرم نارا في حطب مباح بالصحراء فليس له منع من ينتفع بها، بخلاف ما إذا أضرم في حطب يملكه نارا فله المنع"(٢).

ومما يتصل بموضوع بحثنا أن من حفر بئرا في ملكه، أو في موات للتملك، أو انفجرت في ملكه عين، فإنه يملك الماء لأنه نماء ملكه كالثمرة واللبن، ويجب عليه بذل الفاضل من الماء عن شربه لشرب غيره من الآدميين، وبذل ما فضل عن ماشيته لماشية غيره، للحديث السابق بشرط أن يكون هناك كلأ ترعى الماشية منه، ولا يجد ماء مباحا أو مملوكا يبذله صاحبه له مجانا، ولا يجب بذل فضل الماء لزرعه، وهذا ما ذهب إليه الشافعية، لخبر الصحيحين «**لاَ تَمْنَعُوا فَضْلَ المَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الكَلَإِ**»(٣). من حيث إن الماشية إنما ترعى بقرب الماء،

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٧٤/٣٨) حديث رقم (٢٣٠٨١)، وأبو داود في سننه كتاب الإجارة باب في منع الماء (٢٧٨/٣).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (٣٢/٥- ٣٣) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المساقاة باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء (١١٠/٣) حديث رقم (٢٣٥٤)، ومسلم في صحيحه كتاب الطلاق باب تحريم بيع فضل الماء (١١٩٨/٣) حديث رقم (١٥٦٦).

فإذا منع من الماء فقد منع من الكلأ . وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " **ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ العَصْرِ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ: اليَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ**"(١).

قالوا: فإن حفر البئر في موات للارتفاق به اختص بها وبمائها كالمالك ما لم يرتحل، وإن حفرها للمارة فهو كأحدهم، وكذا لو لم يقصد شيئا.

وقد وافق المالكية الشافعية في أن من حفر بئرا بصحراء ولم يبين ملكيته في أنه ليس له أن يمنع الماء ممن طلبه أو أراده لكن ذهبوا إلى أن من كان في أرضه عين أو بئر فله أن يمنعه غيره، إلا من خيف عليه هلاك أو ضرر شديد(٢).

وقال الحنفية: إن الماء الذي يكون في الحياض والآبار والعيون ليس مملوكا لصاحب، بل هو مباح سواء كان في أرض مباحة أو مملوكة، لأن الماء في الأصل خلق مباح لحديث " **الناس شركاء في ثلاث**"(٣)، إلا أنه إذا جعل في إناء وأحرزه فيصير مملوكا له، وكذا الكلأ فهو مباح غير مملوك إلا إذا قطعه صاحب الأرض فيملكه. وعلى هذا فليس له أن يبيع الماء لأنه غير مملوك، وليس له أن يمنع الناس من الشرب وسقي دوابهم، فأما الزرع والأشجار فله أن يمنع ذلك(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التوحيد باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه (١١٢/٣) حديث رقم (٢٣٦٩).

(٢) الفواكه الدواني (٢٣٧/٢)، شرح مختصر خليل، للخرشي (٧٤/٧)، الشرح الكبير للدردير (٧٣/٤).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) بدائع الصنائع، للكاساني (١٨٨/٦- ١٩٣).

ومذهب الحنابلة: قريب من مذهب الحنفية في أنه لا يملك الماء والكلأ لكنه أحق به، فإن فضل عن حاجته وحاجة ماشيته وزرعه، يجب بذله لبهائم وزرع غيره، للحديث السابق «**لاَ تَمْنَعُوا فَضْلَ المَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الكَلَإِ**»[1]. هذا ما لم يجد رب البهائم والزرع ماء مباحا، أو يتضرر به الباذل وإلا فلا يلزمه بذله دفعا للضرر[2].

**

(١) سبق تخريجه.

(٢) شرح منتهى الإيرادات (٣٦٥/٢)، كشاف القناع (١٨٩/٤).

المحور السادس

الاستظلال بجدار غيره

والنظر في مرآته والاستضاءة بضوئه

نص الفقهاء على أنه لا بأس من الاستناد وإسناد شيء إلى جدار بحيث لا يضره، وكذا الاستظلال بشجر غيره والاستضاءة بسراجه، والاصطلاء بناره، والنظر في مرآته، لأنه لا مضرة فيها على المالك، ولا يمكنه التحرز منه[١].

وقد ذكر النووي في الروضة: "أنه لو منع أحدهما الآخر من الاستناد فهل يمتنع، فيه وجهان، أصحهما لا يمتنع لأنه عناد محض"[٢].

وقد ذكر بعض المالكية في باب القرض أنه لا يجوز للدائن أن ينتفع من مال المدين مجانا، قالوا: وله لقمة أو شربة، أو استظلال بجدار، وخالفه بعضهم[٣].

فيفهم منه أن بعض المالكية اعتبروا الاستظلال بالجدار منفعة معتبرة، ولهذا منعوه في حق الدائن حتى لا يدخل في باب قرض جر منفعة. واختلف الفقهاء في استئجار شجرة لظلها، أو تجفيف الثياب عليها، على قولين:

الأول: لا يجوز الاستئجار لأنها منافع غير مقصودة، فبذل العوض فيها من السفه، وأخذ العوض من أكل المال بالباطل، ولأنه لا تضمن منفعتها بالغصب فلم يضمن بالعقد. وإلى هذا القول ذهب الحنفية وبعض الشافعية[٤].

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (٢٦٥/٦)، شرح مختصر خليل، للخرشي (١٦٩/١)، روضة الطالبين، للنووي (٢١٤/٤). المغني، لابن قدامة (٣٧٦/٤).

(٢) روضة الطالبين، للنووي (٢١٤/٤).

(٣) شرح مختصر خليل، للخرشي (٢٣٠/٥).

(٤) بدائع الصنائع، للكاساني (١٩٢/٤)، المجموع شرح المهذب، للنووي (٤/١٥)، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني (٤٤٦/٣).

الثاني: يجوز الاستئجار لأنها منافع مباحة مقصودة ومتقومة كما لو استأجر طائرا للأنس بصوته كالعندليب، أو للأنس بلونه كالطاووس. وإليه ذهب الشافعية في المعتمد عندهم والحنابلة[1].

**

(١) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني (٤٤٦/٣)، أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري (٤٠٦/٢)، كشاف القناع، للبهوتي (٥٤٣/٣).

المحور السابع

وعاء الهدية

وعاء الهدية وظرفها مما يتسامح الناس فيه، فإذا بعث إلى رجل بهدية بوعاء، فله الانتفاع بالوعاء إذا جرت العادة به، لأنه مما يتغاضى عنه في الغالب، ومن ثم جرى الفقهاء على العفو عنه، لأنه مؤذون ضمنا، وإليك نصوصهم:

قال الحنفية كما جاء في الفتاوى الهندية: "رجل بعث إليه بهدية في إناء أو ظرف، هل يباح له أن يأكلها في ذلك الإناء إن كان ثريدا أو نحوه، يباح له أن يأكلها في ذلك الإناء؛ لأنه مأذون في ذلك دلالة؛ لأنه إذا جعله في إناء آخر ذهبت لذته، وإن كان شيء من الفواكه أو نحوها إن كان بينهما انبساط يباح له أيضا وإلا فلا، ويقال إذا بعث إليه بهدية في ظرف أو إناء ومن العادة رد الظرف والإناء لم يملك الظرف والإناء وذلك كالقصاع والجراب وما أشبه ذلك، وإن كان من العادة أن لا يرد الظرف كقواصر التمر فالظرف هدية أيضا لا يلزمه رده، ثم إذا لم يكن الظرف هدية كان أمانة في يد المهدى إليه، وليس له أن يستعمله في غير الهدية، وله أن يأكل الهدية فيه إذا لم تقتض العادة تفريغه، فإن اقتضت تفريغه وتحويله عنه لزمه تفريغه"[1].

ونص الحنابلة أن وعاء الهدية لا يرد إن جرى عرف بذلك كقوصرة التمر ونحوها، وإن لم يكن هناك عرف رد الظرف[2]. ومذهب الشافعية نظير مذهب الحنابلة، وشبيه مذهب الحنفية في تفصيلهم السابق.

---

(١) الفتاوى الهندية (٣٨٣/٤).

(٢) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٤٢٩/٢)، كشاف القناع (٢٩٩/٤).

وحاصله: أن الظرف يأخذ حكم الهدية إن لم تجر العادة برده، وإلا بأن جرت العادة برده أو اضطربت العادة فلا يكون هدية بل أمانة في يده كالوديعة، ويحرم استعماله حينئذ إلا في أكل الهدية منه إن جرت العادة بذلك[1].

**

(١) تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي (٣١٥/٦)، نهاية المحتاج، للرملي (١٢٤/٥، ١٢٥). ونقل الخطيب الشربيني في المغني (٥٧٣/٣) عن القاضي استحباب رده حالا لخبر" استبقوا الهدايا برد الظروف"، وألحق المتولي بذلك الكتاب الذي يكتبه الإنسان لصاحبه فإنه هدية إلا أن يكتب فيه: أن اكتب لي الجواب على ظهره، فإنه لا يملكه ويلزمه رده.

المحور الثامن

الانتفاع من المرهون

جوز الإمام أحمد وإسحاق[١] انتفاع المرتهن من المرهون إذا كان المرهون مركوبا، أو محلوبا بغير إذن الراهن، ويكون انتفاعه بقدر نفقته لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ**»[٢].

ومنع جمهور العلماء[٣] انتفاع المرتهن من المرهون بشيء لأن المرهون ونماءه ومنافعه ملك للراهن، فليس لغيره أخذه بدون إذنه. وأجابوا عن حديث أبي هريرة أنه ورد على خلاف القياس من وجهين: أحدهما: التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه. والثاني: تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة.

قال ابن عبد البر[٤]: " هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده أصول مجمع عليها، وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها، ويدل عليه حديث : " **لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه**"[٥].

وتأولوا الحديث بأن المراد به الراهن كما نقل عن الشافعي، والمعنى أن الراهن لا يمنع من درها وركوبها كما كانت قبل الرهن[٦].

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (١٤٤/٥)، كشاف القناع، للبهوتي (٣٥٥/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الرهن باب الرهن مركوب ومحلوب (١٤٣/٣) حديث رقم (٢٥١٢).

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني (١٤٥/٦)، فتح الباري، لابن حجر (١٤٤/٥)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨٣/٢٣).

(٤) فتح الباري، لابن حجر (١٤٤/٥).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) فتح الباري، لابن حجر (١٤٤/٥).

ورد هذا التأويل من وجهين[1]: أحدهما : أنه ورد في بعض ألفاظ الحديث "إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها" فجعل المنفق هو المرتهن، فيكون هو المنتفع، ووقع التصريح بلفظ المرتهن، كما في جامع حماد بن سلمة بلفظ:" **إذا ارتهن شاة شرب المرتهن من لبنها بقدر علفها**". والثاني: أن قوله "بنفقته" يشير إلى أن الانتفاع عوض النفقة، وإنما ذلك حق المرتهن، أما الراهن فإنفاقه وانتفاعه بطريق الملك لا بطريق المعاوضة. وأجاب الطحاوي[2] بأنه محمول على أنه كان قبل تحريم الربا، فارتفع بتحريم الربا ما أبيح في هذا المرتهن.

وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، والتاريخ في هذا متعذر، وهناك قول ثالث في المسألة ذهب إليه الأوزاعي والليث: أنه إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون، فيباح للمرتهن حينئذ الإنفاق على الحيوان، وينتفع في مقابل ذلك بالركوب والشرب بقدر نفقته[3].

ويؤيد قول الجمهور حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : "«**لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ ، لَهُ غُنْمُهُ ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ**»[4]. فجعل الغنم والغرم للراهن.

**

(١) المغني، لابن قدامة (٢٩٠/٤)، نيل الأوطار، للشوكاني (٢٧٩/٥).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (١٩٤/٥).

(٣) سبل السلام، للصنعاني (٧٢/٢).

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده (٢٥١/١)، والدار قطني في سننه (٤٣٨/٣) حديث رقم (٢٩٢١)، والحاكم في المستدرك (٥٨/٢) حديث رقم (٢٣١٥) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (٢٩/٢) رجاله ثقات إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله.

المحور التاسع

بيع الثمار المتلاحقة

إذا بيع ثمر أو زرع بعد بدو صلاحه ، وكان يغلب تلاحقه واختلاط حادثه بالموجود كتين وقثاء وموز وخيار وورد وبطيخ ونحوها، فقد اختلف الفقهاء على قولين:

ذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز إلا بيع الموجود منها دون المعدوم، لأن ما لا يظهر منها معدوم، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان ولعدم قدرته على التسليم، ثم هي ثمرة لم تخلق فلم يجز بيعها، كما لو باعها قبل ظهور شيء منها، ولأن الحاجة تندفع ببيع أصوله(١).

وذهب المالكية إلى جواز ذلك، واختاره بعض متأخري الحنفية ورجحه ابن تيمية وتلميذه ابن القيم(٢). وحجتهم أن ذلك يشق تمييزه، فجعل ما لم يظهر تبعا لما ظهر، كما أنه ما لم يبد صلاحه تبع لما بدا، ولجريان العرف وعادة الناس به، وفي نزع الناس من عادتهم حرج، وعملا بمسامحة الإنسان لأخيه بجزء من الثمن المقابل للذي يخرجه الله تعالى من الثمرة، ولأن النبي ﷺ أباح للمسلم مع أنه بيع معدوم لحاجة الناس إليه، فالمشقة والحاجة هنا تلحقه ببيع السلم.

**

(١) حاشية ابن عابدين (٥٥٥/٤)، أسنى المطالب (١٠٨/٢، ١٠٩) مغني المحتاج (٥٠٣/٢)، المغني لابن قدامة (٧٠/٤).

(٢) الشرح الكبير، للدردير مع حاشية الدسوقي (١٧٧/٣)، إعلام الموقعين، لابن القيم (١٠/٢)، الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبه الزحيلي (٣٤٨٤/٥).

المحور العاشر

التيمم بتراب الغير

قد جوز الحنابلة التيمم بتراب المسجد(١)، وقد أخرج أبو القاسم البغوي حديث عن عبد الرحمن بن هشام في آخره: ثم أقبل رسول الله ﷺ على الناس، فوضع يده على حائط المسجد، فمسح به وجهه وذراعيه ثم دخل(٢).

قال ابن رجب الحنبلي: "وهذا مرسل، وفيه جواز التيمم بتراب وجدار المسجد، وهو رد على من كرهه من متأخري الفقهاء، وهو من التنطع والتعمق"(٣).

وقد أخرج الشيخان عن أبي جهيم الأنصاري ﷺ **«أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ»**(٤).

وقال ابن مفلح في الفروع بعد أن ذكر صحة التيمم بتراب المسجد، لأنه لا يكره بتراب زمزم مع أنه مسجد، ولأنه لو تيمم بتراب الغير جاز في ظاهر كلامهم للإذن فيه عادة وعرفا، كالصلاة في أرضه، ولهذا قال أحمد لمن استأذنه في الكتابة من دواته هذا من الورع المظلم، واستأذن هو في مكان آخر فحمله القاضي وابن عقيل على الكتابة الكثيرة، وقد تيمم عليه الصلاة السلام على الجدار حمله في شرح مسلم على أنه لإنسان يعرفه ويأذن فيه، وقد يتوجه أن تراب الغير يأذن فيه مالكه عادة وعرفا، بخلاف تراب المسجد، وقد قال الخلال في الأدب: التوقي

---

(١) الفروع، لابن مفلح (٢٩٦/١)، شرح منتهى الإرادات (٩٧/١)، كشاف القناع (١٧٢/١).

(٢) أخرجه البغوي في شرح السنة (١١٥/٢) وقال حديث حسن.

(٣) فتح الباري، لابن رجب الحنبلي (٣٣٤/٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التيمم باب التيمم في الحضر (٧٥/١) حديث رقم (٣٣٧)، ومسلم في صحيحه كتاب الحيض باب التيمم (٢٨١/١) حديث رقم (٣٦٩).

أن لا يترب الكتاب إلا من المباحات، ثم روى عن المروذي أن أبا عبد الله كان يجيء معه بشيء ولا يأخذ من تراب المسجد[١]. انتهى.

وفي مذهب المالكية ذكر الحطاب أنه لم يجد نصا صريحا هل يجوز التيمم على تراب المسجد أم لا[٢]. وذكر النفراوي في شرحه على الرسالة أنه يصح التيمم على تراب المسجد، وإنما منعه بعضهم لأدائه إلى تعفيره[٣].

ولا يجوز أن يتيمم بتراب المسجد عند الشافعية كما لا يصح أن يتيمم بتراب مملوك، فإن خالف وتيمم به صح تيممه كالتيمم بتراب مغصوب. قالوا: والمراد بتراب المسجد الداخل في وقفيته لا المجموع من الريح ونحوه[٤].

وأجاب النووي رحمه الله تعالى عن تيممه عليه الصلاة والسلام على الجدار بما ذكره ابن مفلح في الفروع عنه، أنه محمول على أن هذا الجدار كان مباحا أو مملوكا لإنسان يعرفه، وتيمم به لعلمه بأنه لا يكره مالكه ذلك، ويجوز مثل هذه لآحاد الناس، فالنبي ﷺ أولى[٥].

ومما يلحق بهذا استخدام طمي من الحدائق العامة، فأفتى بعض العلماء المعاصرين: إن كان لهذا الطمي قيمة في عرف الناس، فلا بد من إذن الدولة أو الجهة المسؤولة كالبلدية، وإن كان شيئا يسيرا لا قيمة له مما يتسامح الناس فيه عادة فلا حرج في أخذه، لأنه لا يعد مالا[٦].

**

(١) الفروع، لابن مفلح (٢٩٦/١- ٢٩٧).

(٢) حاشية العدوي على الخرشي (١٩١/١).

(٣) الفواكه الدواني (١٥٦/١).

(٤) المجموع شرح المهذب، للنووي (١٧٢/٢)، الإقناع، للخطيب الشربيني (٦٧/١، ١٠٣).

(٥) المنهاج شرح مسلم بن الحجاج، للنووي (٦٥/٤).

(٦) موقع الإسلام سؤال وجواب. موقع الكتروني (٢٤٨١٣٧).

المحور الحادي عشر

حكم الانتفاع بخدمة الانترنت من غير إذن المالك

هذه نازلة من النوازل التي اختلف العلماء المعاصرين فيها، نعرضها بشيء من التفصيل بحسب ما اطلعت عليه من المواقع والمنتديات على الانترنت.

فذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى منع ذلك، لأن موجات الانترنت منافع مملوكة لأصحابها المشتركين، فلا يجوز الانتفاع بها إلا بإذن من مالكيها لعموم الأدلة على حرمة الانتفاع بملك الغير إلا بإذن منه، سواء أثر هذا الانتفاع على الخط أو لم يؤثر، فلا يجوز إلا بإذن من مالكه(١).

وفرق بعض الفقهاء بين ما إذا كانت الشبكة مفتوحة وبين ما إذا كانت مغلقة مشفرة بكلمة مرور. فجاز في الحالة الأولى الانتفاع بلا إذن صاحبه، لأن ذلك مما يتسامح بها عرفا، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بالترخيص في الأمور التي يتسامح بها عرفا مما لا يؤثر على حق الغير في مواضع كما مر بنا في هذا البحث، ولأنه شيء يسير لا يؤثر على اتصال المالك غالبا، ولأن فتحه للشبكة قرينة على التسامح والتوسعة في استعمال الغير، وقد يدل تصرفه على الإذن والإباحة ضمنيا، ولأن المالك لو كان يتضرر باستعمال الغير لسارع إلى إغلاق الشبكة كما هو مشاهد. ومع ذلك من تورع عن ذلك فقد أحسن، ومن تيقن أن استعماله يضر باتصال صاحب الحق وجب عليه الكف مطلقا، كأن يكون عمله ببرامج مكثفة.

أما الحالة الثانية: وهي ما إذا كانت الشبكة مغلقة فيحرم على الغير أن يخترق الشبكة، لأن ذلك من التعدي الصريح على حقوق الغير، وقد دلت الشريعة على اعتبار حرمة حقوق الآخرين وعدم انتهاكها بوجه من الوجوه(٢).

---

(١) موقع إسلام ويب الالكتروني.

(٢) خالد بن سعود البليهد، عضو الجمعية العلمية السعودية للسنة.

وأجاب من قال بالقول الأول بأن عدم التشفير وإن لم يزد التكلفة عليه، إلا أنه يضعف من سرعة دخوله وتصفحه للانترنت بسبب مزاحمتك له. وعدم التشفير ليس إذنا ضمنيا بالدخول كالأبواب على البيوت توضع فتكون مفتوحة، فلا يعني ذلك أن صاحبها يُجوِّز لك دخول بيته.

وأيضا كثير من الناس لا يعرف كيفية وضع حماية تمنع من دخول الآخرين لشبكته، أو أنهم يثقون من تعفف الناس عن استخدام الخدمة طالما أنهم لم يحصلوا على إذن صريح. وهذا محل الخلاف في غير الأماكن العامة التي توفر هذه الخدمة لمرتاديها كالمطاعم والأسواق والمطارات، أما فيها فلا خلاف في جواز الاستفادة منها(١).

وأخيرا وليس آخرا: فقد ذكرت في هذا البحث جملة من المسائل مما يجوز للإنسان أن يتصرف بملك غيره بدون إذن مالكه صراحة مما تعارف الناس عليه، وتسامحوا فيما بينهم حتى عد ذلك إذنا ضمنيا. ولم أستقص جميع المسائل في هذا الباب، وإنما ذكرت أهمها.

ومما لم أذكره ما روي عن بعض السلف أنه كان يلتقط الحبوب التي تتساقط من حصاد الناس، ومنها جواز تصرفه في باب غيره بقرع حلقته ودقه عليه، وإن لم يستأذنه إذا دخل بيته بإذنه، ومنها انتفاع بفراش زوجته ولحافها ووسادتها، وآنيتها وإن لم يستأذنها نطقا. ولو تتبع إنسان أبواب الفقه لظهرت له مسائل أكثر مما ذكرت.

**

(١) موقع منتديات توفيزياسات.

الخاتمـة

أهم النتائج:

١- اتفق الفقهاء على جواز تصدق المرأة من مال زوجها بإذن صريح، وكذا المملوك والخازن والخادم.

٢- إذا لم تعلم الزوجة رضا الزوج ففي المسألة روايتان للحنابلة، أحدها الجواز في الشيء القليل، والأخرى عدم الجواز.

٣- ذهب الحنابلة إلى جواز أكل الثمار الساقطة، إذا لم يكن حائط، وجمهور الفقهاء على عدم الجواز.

٤- أجاز الفقهاء الأكل من اليتيم بقدر حاجته أو أجرة مثله، ولا بأس من المخالطة في الطعام والشراب.

٥- ذهب طائفة من أهل العلم إلى جواز وضع خشبة على جدار الجار سواء رضي أم لا، فإن امتنع أجبر، بشرط أن لا يضر بحائط جاره.

٦- ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الماء الموجود في الحياض والآبار والعيون ليس مملوكا لأحد، بل هو مباح سواء كان في أرض مباحة أو مملوكة.

٧- نص الفقهاء على أنه لا بأس من الاستظلال بشجر غيره والاستضاءة بسراجه، والاصطلاء بناره، والنظر في مرآته.

٨- اختلف الفقهاء في استئجار الأشجار لظلها، أو تجفيف الثياب عليها إلى قولين: أحدها للحنفية وبعض الشافعية لا يجوز، والآخر في المعتمد عند الشافعية والحنابلة أنه يجوز.

٩- يجوز الانتفاع بوعاء الهدية، إذا جرت العادة بذلك لكونه مأذون فيه ضمنا.

١٠- جمهور الفقهاء على منع انتفاع المرتهن من المرهون بشيء، وجوز أحمد وإسحاق الانتفاع به إذا كان مركوبا أو محلوبا.

١١- ذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز بيع الثمار المتلاحقة، لأن ما يظهر منها معدوم، وذهب المالكية إلى جواز ذلك.

١٢- جوز الحنابلة التيمم بتراب المسجد، ويلحق به طمي الحدائق العامة إلا إذا كان له قيمة فلا بد من إذن.

١٣- ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى منع استخدام موجات الانترنت لكونه منافع مملوكة لأصحابها، وفرق الجمهور بين كون الشبكة مفتوحة أم مشفرة، فأجازوا الانتفاع بها إذا كانت مفتوحة بناء على الإذن الضمني، بخلاف المشفرة.

**

أهم المصادر والمراجع

- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف علي بن أحمد بن حزم، دار الآفاق الجديدة.
- الاختيار لتعليل المختار، المؤلف عبد الله بن محمود الموصلي، مطبعة الحلبي– القاهرة ١٣٥٦هـ.
- أسنى الطالب في شرح روض الطالب، المؤلف زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف ابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة لثانية.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية.
- تبيين المسالك، لعبد العزيز آل مبارك الإحسائي، شرح محمد الشيباني الشنقيطي، دار ابن حزم.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المؤلف محمد عبد الرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية.
- التعريفات، المؤلف على بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف عبد الرؤوف المناوى، عالم الكتب، الطبعة الأولى.
- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف صالح الأزهري، المكتبة الثقافية.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف محمد بن أحمد الدسوقي، دار الفكر.

- حاشية الصاوى على الشرح الصغير، المؤلف أحمد بن محمد الخلوتى الشهير بالصاوي، دار المعارف .
- الحاوي الكبير، المؤلف على بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- درء تعارض العقل والنقل، المؤلف أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الثانية
- دليل الطالب لنيل المطالب، المؤلف مرعي بن يوسف الكرمي، دار طيبة، الطبعة الأولى.
- الذخيرة، المؤلف أبو العباس القرافي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى.
- رد المحتار علي الدر المختار، المؤلف محمد أمين ابن عابدين، دار الفكر، الطبعة الثانية.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف منصور بن يونس البهوتي، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.
- روضة الطالبين، المؤلف يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة.
- شرح مختصر خليل، المؤلف محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر.
- شرح منتهى الإرادات، المؤلف منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، الطبعة الأولى.
- عمدة القارى شرح صحيح البخاري، المؤلف بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف أحمد بن علي بن حجر، دار المعرفة – بيروت ١٣٧٩.

- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، المؤلف زكريا الأنصاري، دار الفكر ١٤١٤هـ.
- كشاف القناع عن متن الاقناع، المؤلف منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية.
- الكليات، المؤلف أيوب بن موسى الكفوي، مؤسسة الرسالة.
- اللباب في شرح الكتاب، المؤلف عبد الغنى الدمشقي الميداني، المكتبة العلمية– بيروت.
- المبدع في شرح المقنع، المؤلف إبراهيم بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- مجموع الفتاوى، المؤلف أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الناشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- المجموع شرح المهذب، المؤلف يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
- مصنف ابن ابي شيبة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى.
- مصنف عبد الرزاق الصنعاني، لمكتب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- المغنى، المؤلف موفق الدين بن قدامة المقدس، مكتبة القاهرة.
- مقاييس اللغة، المؤلف أحمد بن فارس، دار الفكر ١٣٩٩هـ.
- المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف بدر الدين الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف محمد بن أحمد عليش، دار الفكر ١٤٠٩هـ.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف الخطاب الرعيني، دار الفكر، الطبعة الثالثة.

- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.
- نهاية المحتاج على شرح المنهاج، المؤلف شمس الدين الرملي، دار الفكر، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ.
- نيل الأوطار، المؤلف محمد بن علي الشوكاني، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- الهداية في شرح بداية المتبدي، المؤلف علي بن أبي بكر المرغيناني، دار إحياء التراث العربي.

* * *